|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 | |  |
|  | |  |
|  | |  |
| الجلسة العامة | | الإضافة 6 للوثيقة 39-A |
|  | | 24 مارس 2021 |
|  | | الأصل: بالإنكليزية |
|  | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | |
| تعديل مقترح للقرار 76 | | |
|  | | |
|  | | |
| **ملخص:** | تقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدخال تعديلات على القرار 76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مراعاةً لضرورة تبسيط القرارات على النحو الذي أقره مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. | |

مقدمة

مراعاةً لضرورة التبسيط، يتضمن النص المعدّل المقترح حذف نص الديباجة الذي تم تناوله بالفعل في القرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني. وأُجريت أيضاً تغييرات صياغية في أقسام منطوق القرار لتتماشى مع القرار 177.

المقترح

تعديل القرار 76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتقديم نص مختصر ودقيق، مع إجراء تغييرات صياغية لتوضيح معنى النص والغرض منه ليتماشى مع القرار 177 لمؤتمر المندوبين المفوضين.

MOD IAP/39A6/1

القـرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022)

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني   
ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

*أ )* بأن التقدّم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع من قطاعات الاتحاد يرد على النحو المبيّن في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019‑2016 في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، مما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) يجب أن تفي بشكلٍ كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن يضطلع قطاع تقييس الاتصلات بأداء هذه الوظائف "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

*ج)* بالقـرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)،

وإذ تدرك

*أ )* أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أنه قد يكون للتكنولوجيات الناشئة احتياجات فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي، وأن عملية تقييم المطابقة ما زالت تتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

*د )* أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات من ITU‑T X.290 إلى ITU‑T X.296 تحدد منهجية عامة لاختبارات مطابقة التجهيزات لتوصيات هذا القطاع؛

*هـ )* أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن يمكنها أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛،

*و )* أن قلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الراهنة تحدد متطلبات اختبارات قابلية التشغيل البيني أو المطابقة، بما في ذلك بالنسبة إلى إجراءات الاختبار ومعايير الأداء على السواء؛

*ز )* أن تقييم المطابقة لبعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد يقتضي تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية كجزء من مواصفات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ح)* أن اختبار قابلية التشغيل البيني لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو نوع هام من الاختبار من وجهة نظر المستخدم؛

*ط)* أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

*ي)* أن من غير المناسب أن يشارك الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال إصدار الشهادات واختبارات التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية لوضع المعايير تُجري حالياً اختبارات المطابقة؛

*ك)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T CASC) أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

*ل)* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد لإصدار الشهادات بشأن المطابقة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون من الاعتبارات الهامة لدى وضع التوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ج)* أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء والاتصالات المتنقلة الدولية-2020،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن ثمة عدداً من الشكاوى مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أُخرى؛

*ب)* أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ج)* أن اختبار قابلية التشغيل البيني يمكن أن يزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

*د )* أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

*هـ )* أن الاختبار عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية قد يُمكّن البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

قرار مجلس الاتحاد لعام 2012 فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً من التنفيذ،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المتطلبات ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

*ج)* ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول القابلة للتشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية؛

*د )* أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

*هـ )* أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* ‌أن بعض أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يقومون بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

*ج)* أن مجموعة متنوعة من الخبرات ضرورية لإعداد مجموعات اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتقييس اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

*د )* أن من الأفضل أن تقوم هيئات الاعتماد ومنح الشهادات الإقليمية والوطنية بإجراء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بدلاً من أن يقوم بذلك خبراء التقييس المسؤولون عن وضع المواصفات؛

*ﻫ )* أن التعاون ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

*و )* أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأُخرى قد أنشأت بالفعل برامج لمنح الشهادات،

تقـرر

1 أن يستمر العمل على المشروعات التجريبية التي تُشجع المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لاكتساب الخبرة وتحديد المتطلبات والمنهجية في عملية وضع مجموعات الاختبار؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات تنسيق أنشطة القطاع المتصلة ببرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني على امتداد كل لجان الدراسات؛

3 أن تستمر لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن لجان الدراسات الأُخرى، في القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيني؛

4 وضع برنامج بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسبما يكون مناسباً، يرمي إلى:

’1‘ مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 3) وفي إنشاء مراكز اختبار في البلدان النامية من أجل تعزيز التكامل الإقليمي والبرامج المشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 4)؛

’2‘ مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع شراكة القطاعين العام والخاص بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات، والتعاون، من بين جُملة أمور، لتفادي أي تداخل؛

’3‘ تطوير وتحسين نتائج الاعتراف المتبادل بإجراءات ونتائج اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

5 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

6 أن تُوضَع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية؛

7 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات، مع مراعاة الفقرة *ي)* من *"إذ تدرك"*،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إلى تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات استناداً إلى أفضل الممارسات لتجنب الخسائر،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بأن ينفذخطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 ونقحها في دورته لعام 2014، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

3 بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1، مع مراعاة الفقرة 7 من *"تقرر"*، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

4 بأن يواصل تنفيذ برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة التي تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات وبالتشاور مع كل منطقة؛

5 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

6 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

7 بتقديم تقارير مرحلية عن الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجان الدراسات

1 بتعجيل إنجاز مشاريع تجريبية تستهلها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية التي يمكن أن تكون مرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً؛

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات المشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد، مع مراعاة احتياجات السوق،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة وتحديد إجراء من أجل الاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء الاختبارات طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهرتقنية الدولية،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 7 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

’1‘ تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

’2‘ النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

’3‘ المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات؛

2 تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)